

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(الصدقة على الهاشمي) فتوى رقم (٦٣٨٣)

سائل يقول:

ما حكم إعطاء الصدقة للهاشمي الفقير الذي لا يُعطى من بيت المال؟

الجواب:

إذا كانت من الزكاة فلا تحل له؛ لعموم قوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الزكاة آل البيت»؛ وبالتالي لا تجزئ عن المزكي.

وأما إذا كانت من غير الزكاة - أي: من صدقة التطوع - فلا بأس بذلك عند أكثر العلماء كصنع المعروف للهاشمي، والمعاملة الحسنة له، وإسقاط الدين عنه، فكلها من الصدقة كما نصت الأدلة عليه، وهي تحل لبني هاشم بلا خلاف.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني